

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ فى 9 مارس 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ فى 14 مارس 1992 المحدد لشروط ممارسة ومدة ومكافأة النشاط الذى يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر بهياكل الصحة العمومية.

إن وزيرى المالية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ فى 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التى نقتحه أو تمته،  
وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ فى 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتى الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،  
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ فى 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهام وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان،

وعلى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المحدد لشروط ممارسة ومدة ومكافأة النشاط الذي يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر بهيكل الصحة العمومية،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 من قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المشار له أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - في صورة الممارسة بمقابل تقدر مكافأة هذا النشاط شهريا بعد إنجاز العمل كما يلي :

- 250 دينارا بالنسبة إلى الأطباء المختصين في الجراحة وفي أمراض النساء والتوليد باستثناء أحكام الفصل 6 (مكرر) من هذا القرار.

- 200 دينارا بالنسبة إلى جميع الاختصاصات الأخرى باستثناء أحكام الفصل 6 (مكرر) من هذا القرار.

- 125 دينارا بالنسبة إلى الأطباء العامين والصيدالة وأطباء الأسنان.

- 75 دينارا بالنسبة إلى الفنيين السامين.

لا يمكن الجمع بين هذه المكافأة مع أي منحة أو إمتياز آخر، ويترتب عن عدم إجراء كل حصة خصم جزء من المقدار المحدد أعلاه بما يتناسب مع عدد الحصص الشهرية.

الفصل 2 - يضاف إلى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 14 مارس 1992 المشار له أعلاه فصل 6 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 6 (مكرر) - تقدر مكافأة طبيب مختص متعاقد بـ 350 دينارا عندما يكون متحصلا على أحد الاختصاصات التالية :

- الجراحة العامة

- طب الأطفال

- طب النساء والتوليد

- جراحة العظام

- أمراض القلب

- علم الأشعة

- التخدير والإنعاش

- طب العيون

- أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

ينحصر تطبيق أحكام هذا الفصل على الأطباء المختصين المتعاقدين العاملين بالمستشفيات الجهوية لولايات القصرين وقابس وسيدي بوزيد وجندوبة وسليانة والكاف ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 3 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 1995 .

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي